

المحاضرة الأولى: السياسات الرياضية العمومية في القانون الجزائري

1. التجهيزات والمنشآت الرياضية:

تسهر الدولة والجماعات المحلية بعد استشارة الاتحاديات الرياضية المعنية، على انجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع متطلبات مختلف اشكال التربية البدنية والرياضية طبقا للخريطة الرياضية الوطنية للتنمية الرياضية وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى.

يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للقانون العام او الخاص انشاء واستغلال قاعدة رياضية وترفيهية بهدف تكثيف مختلف اشكال الممارسة الرياضية وتطوير شبكة المنشآت الرياضية كما يستفيد الاستثمار الخاص في هذا المجال من تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به، وتشجع الدولة انشاء صناعة للتجهيزات والعتاد الرياضي، اذ تخضع كل التجهيزات والمنتجات المتصلة بإنجاز المنشآت الرياضية الى مصادقة تمنحها الهيئات المؤهلة لذلك، مما يمكن التنازل عن استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية لفائدة كل شخص طبيعي او اعتباري مع ضمان المحافظة على طابعها الرياضي، وتسهر الدولة بمساعـ=همة الاتحاديات الرياضية الوطنية على المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت الرياضية القاعدية المفتوحة للجمهور.

2. النظام القانوني للمرفق الرياضي العمومي حالة مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة:

هي مراكز خاضعة للقانون الخاص متخصصة في التكوين الرياضي للمواهب الرياضية في اختصاص او عدة اختصاصات ويمكن ان تحدث من طرف كل اتحادية او رابطة او ناد او جمعية رياضية.

من أهدافها ضمان التلقين والتكوين الرياضي للمواهب بهدف تحقيق أداءات رياضية اثناء المنافسات الرياضية وقصد التحاقها بمختلف مستويات النوادي والمنتخبات والفرق الرياضية. كما تضمن مجمل الوسائل الضرورية لتكوين المواهب لا سيما المؤطرون والمنشآت والتجهيزات. وتضمن أيضا المراقبة والمتابعة الطبية واحتضان التكوينية لحساب النوادي الرياضية والجمعيات وتسهر على المتابعة المدرسية او المهنية للمواهب الرياضيين بالاتصال مع القطاعات والهيكل المعنية وتبرم الاتفاقيات والعقود مع المؤسسات المدرسية ومؤسسات التكوين، تضمن كل شروط الوقاية الصحية والمن والصيانة والتثمين لمنشآتها وتجهيزاتها.

3. المتطلبات التي يجب أن تتوفر عليها مراكز تكوين المواهب:

- التجهيزات والمنشآت المكيفة التي تناسب الرياضة الممارسة.
- مستخدمو التأطير متعدّدو الاختصاصات لضمان تكوين المواهب.
- برامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي.
- برامج تعديل التكوين المدرسي المهني.
- تأطير طبي يضمن المتابعة والمراقبة الطبية الرياضية.
- يجب على المستخدمين البيداغوجيين الذين يضمنون التكوين الرياضي للمواهب وكذا المكلفين بالمراقبة والمتابعة الطبية داخل المراكز ان يكونوا حائزين شهادات مسلمة طبقا للتنظيم.
- يجب ان تكتتب المراكز تامينا لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة والمستخدمين الرياضيين.

4. شروط الاحداث والاعتماد:

- يخضع احداث المراكز الى اعتماد الوزير المكلف بالرياضة بعد اخذ رأي رئيس الاتحادية الرياضية المعنية على أساس ملف اداري وتقني والاكتتاب في دفتر الشروط النموذجي
- يجب ان يودع المسؤول او أي شخص مؤهل لتمثيله الملف الإداري والتقني مرفوقا بالاكتتاب في دفتر الشروط النموذجي لدى مديرية الشباب والرياضة لماكن وجود المركز، ويمنح وصل الإيداع.
- تتولى مديرية الشباب الرياضة التحقق من صحة الملف وترسله الى الوزير مرفوقا بالرأي المبرر لمدير الشباب والرياضة في اجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ إيداع الملف.
- يبيت الوزير في ملف طلب الاعتماد في اجل شهر واحد بعد استلام رأي رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ونتائج تحقيق التأهيل للمصالح المختصة حول مدير او مسؤول المركز الذي طلبه مسبقا ويمكن عند الاقتضاء طلب معلومات تكميلية.
- يجب على رئيس الاتحادية ان يرسل رايه للوزير في اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إخطاره.
- يبلغ قرار الوزير الى صاحب الطلب في اجل 15 يوما.

في حال الرفض يمكن لصاحب الطلب تقديم طعن لدى الوزير في اجل شهر واخذ من تاريخ تبليغه.